

القرار رقم AGN/46/RES/11	تصنيف هذا القرار:
<u>الموضوع:</u>	نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1977
تعديل القانون الأساسي والنظام العام	نسخة من تصنيف المواضيع
	في باب:
	الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول المجتمعة في دورتها الـ 46 في ستوكهولم بين الأول والثامن من أيلول/سبتمبر 1977 ،

نظرا للتقرير رقم 4 حول مشروع تعديل المادة 17 من القانون الاساسي والمادة 41 من النظام العام،

نظرا للوثيقة ج ع/46/م ق/قانون المقدمة من اللجنة الخاصة المجتمعة عملا بأحكام المادة 60 من النظام العام،

تعتمد نتائج هذه الوثيقة،

تقرر بأن تصاغ المادة 17 من القانون الاساسي على الوجه التالي:

المادة 17 :

ينتخب الرئيس لأربع سنوات ونواب الرئيس لثلاث سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم مباشرة لنفس المناصب أو لمنصب مندوب لدى اللجنة التنفيذية.

إذا تبين نتيجة لانتخاب الرئيس ان المادتين 15 (فقرة 2) و16 (فقرة 3) هما غير قابلتين للتطبيق أو متعارضتين فيصار الى انتخاب نائب رابع للرئيس بشكل يسمح لكل القارات ان تكون ممثلة في الرئاسة. تضم اللجنة التنفيذية بعدد وبصورة مؤقتة 14 عضوا.

ينتهي هذا الوضع الاستثنائي عندما تسمح الظروف بالرجوع الى احكام المادتين 15 و16 .

تقرر بأن تصاغ المادة 41 من النظام العام على الوجه التالي:

المادة 41 :

إذا عجز الرئيس لأي سبب من الأسباب عن تنفيذ مهامه سواء أثناء الدورات ام خارجها فيشغل نائب الرئيس الأقدم منصب الرئيس بالوكالة.

لدى غياب نواب الرئيس تعهد مهام الرئاسة مؤقتا الى احد مندوبي اللجنة التنفيذية يتم اختياره من قبل اعضاء اللجنة التنفيذية الآخرين.

تقرر بأن يكمل الشخص المنتخب عام 1976 بصفة "قائم بأعمال" نائب رئيس مدة تكليفه بصفة نائب رئيس.
